زورا والحدود تدرا بالشبهات . قال ابو يوسف ولو ان الامام
امر بقطع يد رجل في سرقة يده اليمنى فقدم الرجل يده اليسرى
فقطعت لم تقطع يده اليمنى . لان مقطوع اليد لا يجب عليه القطع
حدا بلغنا ذلك عن الشعبي وهو احسن ما سمعنا في ذلك والله
تعالى اعلم . قال في المسلم يسرق من الذمي انه يلزم ما يلزم السارق
من المسلم وكذلك لو كان السارق ذميا لزمه ما يلزم السارق المسلم
لان لهم ما لنا وعليهم ما علينا . حدثنا اشعث عن الحسن قال ان
يهودي او نصراني او احد اي سرق من اهل الذمة او من غيرهما كا سرقا من صح
لمجوس مثلا قطع لما تقدم . قال ابو يوسف ومن اخذ وقد قطع
الطريق وحارب فان ابا حنيفة كان يقول اذا حارب فاخذ المال
وكان نصاب السرقة او قيمة نصابها قطعت يده ورجله من خلاف
وانما وجب قطع الرجل مع اليد لانه ضم الى اخذ المال اخافة الطريق
فتغلظ حكمه بزيادة قطع رجله وانما قطع من خلاف لان القطع
من جانب واحد يؤدي الى تفويت جنس المنفعة كذا في الجوهرة ولم
يقتل ولم يصلب وان كان قد قتل مع اخذ المال فالامام فيه
بالخيار ان شاء قتله ولم يقطعه وان شاء صلبه ولم يقطعه وان
شاء قطع يده ورجله ثم صلبه او قتله فاذا قتل ولم ياخذ المال قتل
قال ونفيه من الارض صلبه وكان يروى ذلك عن حماد عن ابراهيم
النخعي وقال ابو يوسف اذا قتل ولم ياخذ المال قتل واذا اخذ المال
ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف حدثنا بذلك الحجاج بن ارطاة
عن عطية العوفي عن ابن عباس وحدثنا ليث عن مجاهد قال الحجاز

في الانتقام

في الانتقام من المحارب مفوض الى رأي الامام كما تقدم آنفا قال
ابو يوسف ومن رفع اليك الخطاب لهرون الرشيد . وقد تزوج امرأة
في عدتها فلا حد عليه لشبهة عقد النكاح ولما جاء في ذلك عن عمر
وعلي رضي الله تعالى عنهما فانهما لم يريا في ذلك حدا ولكنه يفرق
بينه وبينها وكذلك من رفع اليك وقد فجر اي زنى بامة له
فيها شقص بالكسر اي حصة بان كانت مشتركة بينه وبين آخر
فلا حد عليه لشبهة الملك . وكذلك الذي يطأ مكاتبته وقد
بقي عليها من مال الكتابة شيء لانها لم تخلص من الرق حتى تؤديه
كملا . وكذلك الذي يطأ جارية امرأته او جارية ابيه او جارية
امه اذا قال لم اعلم انهن يحرمن علي لان الابن ينتفع
بمال هؤلاء كما ينتفع بمال نفسه فكان ظنا منه في موضع الاشتباه
فاورث شبهة تدرأ عنه الحد . فان قال قد علمت ان ذلك
حرام علي اقيم عليه الحد لان فعله تمحض حراما لانتفاء الشبهة
باقراره . ولا حد على من وطئ جارية ابنه او ابن ابنه وان
كان ابوه حيا لان الابوة قائمة في حق الجد . وان قال قد علمت
انها حرام علي لما جاء في ذلك عن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من قوله لما شكي اليه ان اباه اخذ ماله فقال له انت
ومالك لابيك وثبت النسب منه وعليه قيمة الجارية كذا في
الهداية فاما من وطئ جارية اخيه او اخته او جارية ذي رحم محرم
منه سوى ما سميت فعليه الحد وان قال ظننت انها تحل لي لانه لا
انبساط في المال فيما بينهما ثم اخذ المؤلف بايراد الادلة النقلية كما

Copyright © King Saud University